

المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق - تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

خالدي مهدية

بوزوايد سعدية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة	الصفة
أ. بلجاني وردة	أستاذة مساعدة أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. حراش أحلام	أستاذة محاضرة أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. جوادي إلياس	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرِي وَبِحَقِّ قَاتِي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل الآية-19

السُّكْرُ والثناء لله عز وجل أولاً على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز العمل، فالحمد لله الذي مآلنا لأفعل لولا الله مكن "ولو فضل دكتورتي المكافحة وأستاذتي الراقية" هراش أعلام
لكي هزيل السُّكْر والامتنان على ما قدمته من نصائح وتوجيهاتك النيرة.

كما أقدم بالسُّكْر والتقدير للجنة المناقشة، ولكل فرد من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كما أتوجه بالسُّكْر إلى كل زملائي السنة الثانية ماستر قانون إداري وإلى من ساهم في إنجاز هذا العمل
بمعلومة أو نصيحة أو دعاء.

خالدري مهدية/ بوزوايد معدية



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة سيدنا وحبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني الوقار والكفاح إلى من أحمل اسمه بافتخار إلى نبض فؤادي أبي تاج راسي خالدي عباس أطل الله بعمره. إلى نبراس حياتي إلى ساكنة الفؤاد والروح إلى جنتي ومن سهرت الليالي لأصل هذه المراتب أُمي جنتي بن نونة سعدية أطل الله بعمرها

إلى سندي في الدنيا إخوتي ناصر الدين، عنتر، عبد العظيم، إلى حبيب روحي ودينتي الذي فارقني دون وداع محفوظ رحمة الله عليه وأسكنه فسيح الجنات.

إلى رفيقاتي في الحياة غالياتي أخواتي أشواق، كاميليا، شهد، صفاء، ندى، صابرينة، سعيدة ، إلى كل فرد من عائلتي، جدتاي ، أعمامي وأخوالي وخالاتي، وكل أبناءهم، إلى أبناء أخوتي أيهم، عباس، غيث، قصي، عطر الجنة، رابح، بيان، ليان، إلى أخي مختار وأسامة، إلى أختاي إيمان ونوال. إلى من جمعني بهم الحياة فأضحوا أغلى ما ملكت صديقاتي سارة، فهيمة، هدى، جهاد، مريم، جهينة، أميرة، هناء، ماجدة، سليمة، بلقيس، رجاء، عبير، بثينة. وكل صديقاتي اللاتي جمعني بهم الأيام

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل،

إلى كل من نسيم القلم ويذكرهم القلب

خالدي مهديّة

إهداء

قال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسنا"

إلى من وقفت معي في السراء والضراء أُمي الغالية التي لولا عطفها وحنانها لما وصلت إلى ما أنا عليه.

إلى من علمني أن أرسم الوجوه المستنيرة وسقاني كؤوس الكفاح أبي الغالي

إلى رفيق دربي وخليلي وسند في الحياة زوجي العزيز

إلى قرة عيني ونبض فؤادي ومنبع أُملي أبنائي محمد ياسين ومؤيد الرحمان

إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلتي

إلى زملائي الفرقة المتنقلة للجمارك اسطيل

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

بوزوايد سعدية.

قائمة المختصرات

م:	مادة
ن.ق:	نص قانوني
ج.ر:	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ف:	فقرة
ط:	طبعة
ص:	صفحة
م.د:	محكمة دستورية

مقدمة

مقدمة

اعتمدت الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري واعطيت لها صلاحيات عدة ، وجاء هذا التغيير بعد الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر بعد الحراك الشعبي الذي انطلق منذ 22 فيفري، 2019 والذي فرض ضرورة إجراء تغييرات شاملة على رأسها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تبنى المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري، والذي يعني التحول من الرقابة السياسية إلى القضائية في مجال الرقابة على دستورية القوانين وتعتبر هذه الأخيرة ركيزة من ركائز دولة القانون، وأهم الضمانات التي ترسخ مبدأ سمو الدستور بوصفه المصدر الأسمى والأعلى للنشاطات القانونية في الدولة . فالمؤسس الدستوري الجزائري أقر بالية الدفع بعدم الدستورية، وهي آلية جديدة في النظام القانوني الجزائري للرقابة على دستورية القوانين، وقد وردت لأول مرة في دستور 06 مارس 2016 في المادة 188 منه والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: (يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور) ويعد هذا النص بمثابة قفزة نوعية لإرساء دولة القانون وتكريس مبدأ سمو الدستور باعتباره فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات "ديباجة دستور 30 ديسمبر 2020 المصادق عليها في استفتاء 01 نوفمبر (2020) .

1-أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع في كونه من بين أهم الموضوعات الجديدة، الهامة والحيوية في مجال القانون الدستوري، نظرا لما تمثله المحكمة الدستورية من مكانة في ظل النظام الجزائري والادوار التي تلعبها بناء على ما منحها اليها دستور 2020 .

2- دوافع اختيار الموضوع: وتنقسم أسباب اختياري لهذا الموضوع الى:

-أسباب ذاتية: وتكمن اهم الأسباب في اختيار الموضوع هو اهتمامي الشخصي بمجال القانون الدستوري عامة ، ورغبتي في معرفة ما يتعلق بالمحكمة الدستورية ودورها في الحفاظ على الحقوق والحريات.

- أسباب موضوعية: بجانب الاسباب الذاتية هناك اسباب موضوعية من أهمها، ضرورة معرفة والاطلاع على المستجدات التي أتى بها التعديل الاخير لسنة 2020 في مجال دور المحكمة الدستورية في تحقيق مبدأ سمو الدستور من خلال حماية الحقوق والحريات وكذا الرقابة على دستورية القوانين من جهة ومن جهة اخرى إبراز القيود التي تتعلق بالمحكمة الدستورية.

3- الاشكالية:

هل ستحقق المحكمة الدستورية بناء على الصلاحيات التي منحها اياها التعديل الدستور لسنة 2022 ما عجز عنه المجلس الدستوري وتعمل على تكريس دولة القانون؟

4- اهداف الدراسة: وتهدف الى تسليط الضوء على:

- التعرف على الدور الرقابي للمحكمة الدستورية ودوره في المحافظة على سمو الدستور

- إبراز دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات.

- البحث في الصلاحيات المستحدثة للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في تحقيق مبدأ سمو الدستور.

- البحث في العوائق والتحديات التي تحيط بها وكل هذا من اجل تحقيق دولة الحق والقانون.

5- **المنهج المتبع:** وللإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي بغرض توضيح بعض المفاهيم القانونية وكذا الاستعانة بأحد أدوات المنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية وكذا الأفكار والمواقف الفقهية التي لها علاقة بالموضوع.

6- الدراسات السابقة:

الدراسة الاولى: مذكرة لنيل شهادة الماستر منجزه من طرف الطالبتين محمد سعد بثينة وبلعيد كلثوم الموسومة بـ " المحكمة الدستورية " ، حيث تناولت فيها الاطار التنظيمي للمحكمة الدستورية واختصاصاتها في ظل التعديل الدستوري 2020، وتخلص اهم نتائجها في الاسراع بإصدار المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب الستة 06 اعضاء عن طريق الاقتراع من بين اساتذة القانون الدستوري.

الدراسة الثانية: مقال لـ د .غربي أحسن أستاذ في جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكة بعنوان "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المنشور في المجلة الشاملة للحقوق، ركز في هذا المقال علما إذا التغيير الذي طرأ على المجلس الدستوري وتحوله إلى محكمة دستورية له جدوى مادام المؤسس الدستوري أبقى على بعض اختصاصات المجلس ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية، وطرح إشكال حول امتداد المحكمة الدستورية للمجلس الدستوري أم هناك قطيعة بنين الجهتين الرقابيتين . حيث خلص إلى النتيجة التالية: أن المحكمة الدستورية تعبر عن إصلاحات في نظام الرقابة الدستورية من أجل إحداث رقابة فعالة.

7- الصعوبات: تمثلت في جملة من الصعوبات أهمها

- قلة المراجع خاصة الكتب التي لها علاقة بموضوع بحثنا ، وهذا نظر لحداثة الموضوع خاصة في الجزائر .
- ضيق الوقت الممنوح للبحث في الموضوع خاصة مع حداثة وقلة المراجع المتعلقة به .

8 - الخطة: للإجابة عن الاشكالية قسمنا بحثنا لفصلين

الفصل الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية كضمانة لتكريس دولة القانون وقسمناه الى مبحثين، المبحث الأول خصصناه للدور الرقابي للمحكمة الدستورية ودورها في ضمان سمو الدستور. والمبحث الثاني لدور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات.

في حين كان عنوان الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون. تناولنا في المبحث الاول القيود المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية أما المبحث الثاني القيود المتعلقة بالية وإجراءات الاخطار الدستوري أمام المحكمة الدستورية.

الفصل الاول

صلاحيات المحكمة الدستورية كضمانة لتكريس

دولة القانون

الفصل الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية كضمانة لتكريس دولة القانون

جاءت المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة مستحدثة من حيث التسمية لكن مهامها كان يضطلع بها المجلس الدستوري في السابق أي منذ تبني التعديل الدستوري في الفاتح نوفمبر 2020¹، وعوضت المحكمة الدستورية وبصفة رسمية المجلس الدستوري كأعلى هيئة تشرف على مراقبة مدى دستورية قوانين الجمهورية وعلى رأسها نصوص الدستور، وحسب ما ورد في نصوص دستور 2020 ستحتفظ المحكمة الدستورية بجميع صلاحيات المجلس الدستوري، كأن تسهر على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية والنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء والاعلان عن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، بالإضافة الى صلاحياتها الاستشارية المستحدثة في التعديل الدستوري 2020. وكل هذا لتحقيق مبدأ سمو الدستور الذي يضمن حماية حقوق وحرّيات الافراد والدفع بعدم الدستورية كوسيلة لتعزيز ثقة الافراد في القضاء والعدالة.

لهذا سنتناول في هذا الفصل صلاحياتها التي تمكنها من تكريس دولة القانون، وقمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين كالآتي:

- الدور الرقابي للمحكمة الدستورية وصلاحياتها في الانتخابات والاستفتاءات والاستشارات لضمان سمو الدستور.
- دور المحكمة الدستورية كضمان لحماية الحقوق والحرّيات.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المبحث الأول: الدور الرقابي للمحكمة الدستورية وصلاحياتها في الانتخابات والاستفتاءات والاستشارات لضمان سمو الدستور.

للمحكمة الدستورية دور مهم في ضمان سمو الدستور حيث تقوم بعملية مراقبة دستورية القوانين ومراقبة الانتخابات والاستفتاءات. كما تقوم بمهام استشارية خاصة وتقوم بتفسير الدستور، وكل هذا بغاية تحقيق سمو الدستور.

المطلب الأول: أنواع الرقابة الممنوحة للمحكمة الدستورية بموجب دستور 2020.

ان المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخولة لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين لاعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره وهذا طبقاً للمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وتتنوع الرقابة على دستورية القوانين بين رقابة المطابقة والرقابة الدستورية.

¹ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على: بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصيل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه. يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله. تفصيل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور. حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

كما تقوم المحكمة برقابة توافق لقوانين والتنظيمات للمعاهدات وهي سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية بخصوص التنظيمات. وهذا النمط من الرقابة جديد لم تستخدمه الدساتير السابقة التي نصت على مهام المجلس الدستوري فيما سبق.¹

الفرع الأول: رقابة المطابقة

1- الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

تعرف القوانين العضوية على أنها فئة خاصة من التشريعات²، وبالتالي تخضع هذه القوانين لرقابة المطابقة الوجوبية حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية لدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"³، إذن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه وإنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية⁴. ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد تفادى التناقض الموجود في صياغة الفقرة

¹ حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستورية 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01(2022)، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة(الجزائر)، 27/04/2022، ص152.

² جمال بن سالم، (الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية تغيير في الجوهر ام في الشكل)، دائرة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02-2021، جامعة لونيبي علي، الجزائر، 2021/06/30، ص 312.

³ الفقرة الخامسة، المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

⁴ حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستورية 2020، المرجع السابق، ص 153.

الثانية (02) من المادة 186 والفقرة الأخيرة من المادة 141 من دستور 1996¹ حيث تنص الفقرة الثانية (02) من المادة 186: «بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان»،² وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 141: «يخضع القانون العضوي الرقابة مطابقة النص مع الدستور قبل صدوره»³، حيث نصت المادة الأولى أعلاه على خضوع القانون العضوي للرقابة الدستورية، وأشارت المادة الثانية أن الرقابة هي رقابة مطابقة وهناك فرق بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، أما التعديل الدستوري 2020 فقد استعمل رقابة المطابقة في كلتا المادتين 140 المتعلقة بمجالات القوانين العضوية والمادة 190، أضاف المؤسس الدستوري عبارة جديدة لم تكن موجودة في دستور 1996: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله" ويمكن تفسير ذلك بخضوع القانون العضوي الرقابة المطابقة وما يميز رقابة المطابقة عن رقابة الدستورية أن هذه الأخيرة لا تشمل حكم أو أحكام محددة وإنما تشمل النص بأكمله بينما الرقابة الدستورية تتعلق بشأن النص بالإخطار بحكم معين أو أحكام معينة فقط⁴.

2- الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

ألزم المؤسس الدستوري الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة السادسة⁵ إن المحكمة الدستورية تفصل

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 67، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

² الفقرة 02 من المادة 186 من دستور 1996، المصدر السابق.

³ الفقرة الأخيرة من المادة 141 من دستور 1996، المصدر نفسه.

⁴ حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 154.

⁵ المادة 190، من التعديل الدستوري سنة 2020، المصدر السابق.

في دستورية مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، للدستور وهي رقابة كانت موجودة منذ دستور 1989¹، لأن الهدف من النظام الداخلي هو السير الحسن لمباشرة الوظائف المنوطة به كما انه يضمن قوة وفعالية البرلمان، ويعد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان كمجموعة من الاجراءات والكيفيات التي اعتمدها في التسيير والقيام بمختلف المهام الخاصة به والتي اعطاها له الدستور، ولهذا اخضع المؤسس الدستوري النظام الداخلي للبرلمان وكل تعديل يجرى عليه لرقابة المطابقة السابقة كون الأنظمة الداخلية للبرلمان هي امتداد للدستور والقوانين العضوية ومكملة لهما ومفسر لهما ، بالرغم من تخويل المؤسس الدستوري للبرلمان اختصاص وضع نظامه الداخلي، إلا أنه لم يقر له السيادة التامة في ذلك ولهذا للبرلمانيين الصلاحية في وضع نظامهم الداخلي.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية

1- الرقابة على دستورية المعاهدات:

خول المؤسس رقابة دستورية المعاهدات حيث، تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020: (بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها له أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات)، (يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها)²، حسب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فإن الرقابة الدستورية الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي رقابة اختيارية لاستعمال المؤسس

¹ دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

² الفقرة 1 و2 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

الدستوري مصطلح "يُمكن" وهو مصطلح يدل على الحرية والاختيار، كما تعتبر رقابة سابقة تمارس قبل التصديق على الاتفاقية أو المعاهدة.¹

كما ان إخطار المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من مهام جهات الاخطار التي بينها وحددها الدستور، وفي هذه الحالة لا تبحث المحكمة الدستورية على دستورية القوانين أو التنظيمات وإنما تبحث مدى توافقها مع المعاهدات وذلك تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين باعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين والتنظيمات وان المعاهدة تأتي بعد الدستور من حيث المكانة القانونية.

بالإضافة الى ذلك ان المحكمة الدستورية فصلت بعدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فلا يتم اصدارها ، والفصل يكون خلال شهر من تاريخ نشرها فإنها تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور القرار المحكمة الدستورية.²

وكل هذا لازال حبرا على ورق في مجال خضوع المعاهدات للرقابة الدستورية لأنه لم تعرض اي معاهدة على المجلس الدستوري سابقا ولا على المحكمة الدستورية حاليا.

2- الرقابة على دستورية القوانين العادية:

يسن البرلمان القوانين العادية بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا الغرفتين طبقاً للقواعد المعمول بها دستورياً³ ونقصد بالقوانين العادية التي حددت المادة مجالاتها المادة

¹ حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستورية 2020، المرجع السابق، ص155.

² بو غزالة محمد الناصر، رقابة الدستورية ورقابة المطابقة في التعديل الدستوري لعام 2020، الملتقى الوطني 22 حول المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر الوادي، 2023، ص 8-9.

³ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) دار هومة، 2012، ص 116.

140 من دستور 1996 المعدل والمتمم ومجالات آخر في الدستور وطبقا لنص المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص: « يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه»¹ لكن قد لا يتمكن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية عندما يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الأيام الأولى تسلمه إياه وبالرغم من المؤسس الدستوري منح جهات الإخطار سلطة اخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية إلا أنه قد لا تمارس ذلك إذا قام رئيس الجمهورية بإصدار القانون في اليوم الأول، ذلك أن فترة الإصدار 30 يوم من تاريخ تسليم القانون، ومن ثم وجب تعديل 148 من التعديل الدستوري بشكل لا يسمح لرئيس الجمهورية بإصدار القانون إلا بتمام 30 يوما حتى تتمكن جهات الإحضار من اخطار المحكمة الدستورية².

ومنه فإن الرقابة على دستورية القوانين العادية هي رقابة سابقة جوازية تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرار، بالرغم ما نصت عليه الدساتير السابقة على أن الرقابة السابقة تمارس بموجب رأي، إذن المؤسس الدستوري قام في التعديل الدستوري 2020 بالفصل في ذلك بجعل المحكمة الدستورية تمارس رقابة سابقة جوازية على دستورية القوانين بموجب قرار وليس رأي.

3- الرقابة على دستورية الأوامر

تعتبر الأوامر الرئاسية للرئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية، ومن أهم الاختصاصات التي تخولها سلطة القانون في حالة غياب السلطة التشريعية، فهي الوسيلة التي أوجدها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية لصنع القرار حيث نصت

¹ المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

² حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستورية 2020، المرجع السابق، ص156.

المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: (يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام)¹، ومنه اختصاص رئيس الجمهورية على التشريع بأوامر في مسائل مستعجلة في حالة شغور المجلس الوطني أو في العطلة البرلمانية، مع وجوب أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، بشرط أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام²، أما في الحالات الاستثنائية في أجل ستون (60) يوما قابلة لتجديد بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان مجتمعين مع عرض كل القرارات التي تم اتخاذها أثناء الحالة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها.

4- الرقابة على دستورية التنظيمات

كما جاء في الدساتير والتعديلات السابقة، فإن التعديل الدستوري 2020 أيضا مكن جهات الإخطار من التوجه إلى المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيم، لكن هذه الرقابة لا تبسط على التنظيم التنفيذي (المراسيم التنفيذية) والتي تصدر لتنفيذ القوانين والتنظيمات حيث يعود الفصل في مشروعيتها للقضاء الإداري (مجلس الدولة)³، لأنها تصدر تابعة له غير مستقلة عنه، وانما تبسط على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، لكن التعديل الدستوري 2020 لم يبق على ما تم النص عليه في الدساتير السابقة التي كانت محل انتقاد وانما استحدث الجديد وكل هذا من أجل تطبيق مبدأ سمو الدستور.

¹ المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، الجزائر، سنة 2021، ص 114.

³ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 78.

المطلب الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في الانتخابات والاستفتاء.

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى صلاحياتها السابقة في مجال الرقابة الدستورية مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية والتقريرية وفيما يخص استشارات رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة الدستورية لاتخاذ القرارات ، وكذا تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو البث في الخلافات بين السلطات الدستورية، والحكمة التي يهدف المؤسس الدستوري إليها من هذا التحكيم القانوني هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات، إلى جانب قيام المحكمة الدستورية باختصاصها الرئيسي والأساسي والمتمثل في الرقابة على دستورية القوانين فإنها تمارس أيضا اختصاصا آخر وهو اختصاص التفسير الذي كرسه التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات.

يعد حق الانتخاب من الحقوق السياسية القديمة التي اقرتها الدساتير والقوانين الدولية والمعاهدات، وهو الركيزة الأساسية لنظام حكم ديمقراطي لأنه من اهم وسائل المشاركة في الحياة ومن اجل الوصول وضمان نزاهة الانتخابات ولتحقيق ذلك كلفت مهمة مراقبة الانتخابات للمحكمة الدستورية ولقد تم في السابق الاعتماد على المجلس الدستوري للقيام بهذه المهمة في الجزائر منذ اصدار دستور 1989. وقد جاء في المادة 191 من تعديل 2020 على أن " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"¹.

¹ المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

المعروف على هذا التعديل أنه قلص من صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات مثلما كان عليه المجلس الدستوري الذي كان يتولى الاشراف على هذه الانتخابات عكس المحكمة الدستورية التي قلص دورها، حيث تنص المادة 182 الفقرة 2 من تعديل 2016 على أنه "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية ويعلن النتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"¹، تعتبر الرقابة على صحة العمليات الانتخابية إحدى ركائز الأساسية المجسدة لمبدأ الديمقراطية في الانتخابات، فلا يمكن الحديث عن انتخابات نزيهة في غياب هذه الرقابة التي تضمن سلامة ممارسة حق الانتخاب التي تضفي من خلال تدخلها لفض بعض المنازعات الانتخابية والاعلان عن صحة الانتخابات.

وعليه فدور المحكمة الدستورية في الانتخابات دراسة الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة الانتخابات أي كمحكمة لدراسة النزاعات الانتخابية، أما الإشراف عليها فتولاها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²

كما تنص على ذلك المادة 241 من الأمر رقم 01-21³ على انه تبث المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3أيام كاملة).

وإذا ارتأت أن هذا الطعن مؤسس يمكن بموجب قرار معلل إما يلغي الانتخابات المعترض عليها، واما تعدل محضر النتائج المحرر وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا،

¹ المادة 182 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² قانون عضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

³ الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة، 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج الثمانية من أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة. لقد أكد قانون الانتخابات ما جاء في التعديل الدستور وتم تغييب المحكمة الدستورية في السهر على صحة الانتخابات.¹

وتلعب المحكمة الدستورية دورا هاما في مراقبة الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية، بعد صدور التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 والامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات² تم تحويل صلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي إلى اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنصوص عليها في المادة من 200 على 204 من قانون الانتخابات.

وفقا للمادة 191 تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، كما تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.³

قام الدستور الجزائري لسنة 2020 بالتحويل للمحكمة الدستورية، صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، إذ تمتد رقابتها إلى مختلف أنواع التشريع الانتخابي، رقابة قبلية لمشاريع التعديل الدستوري والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والقوانين العادية التي تحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها، ورقابة بعدية للتنظيمات المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة، كما تعتبر قاضيا انتخابيا بامتياز، باختصاصها الحصري للنظر في الطعون المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية وتحديدها للقائمة النهائية

¹ محمد سعد بثينة-بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2022 ص160، 159.

² الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

³ قانون عضوي رقم 19-07، المصدر السابق.

للمترشحين، وفصلها في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وإعلان نتائجها النهائية، إضافة إلى تدخلها في مجالات أخرى لها ارتباط بالمؤسسات المنتخبة¹، خاصة عند شغور رئاسة الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني وتمديد العهدة البرلمانية وإسقاط الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان، وتمديد آجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

فالاختصاصات المختلفة للمحكمة الدستورية المرتبطة بممارسة المواطن لحقه في الانتخاب والترشح، سواء من خلال رقابتها على التشريعات الانتخابية أو بفصلها في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان نتائجها النهائية أو تدخلها عند تمديد عهدة البرلمان وآجال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، كاشفة في الوقت نفسه إلى أي مدى استطاع المجلس الدستوري من خلال آرائه وقراراته المختلفة حماية المبادئ الدستورية التي من شأنها تحقيق شفافية ونزاهة الانتخابات، خاصة حرية الترشح والمساواة بين المترشحين وعدم التمييز بينهم والفصل بين السلطات الدستورية المتدخلة في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في الاستفتاء والاستشارة.

بالنسبة للاختصاص الاستشاري والتقريري للمحكمة الدستورية لم يجرؤ المؤسس الدستوري عليها تعديلات كبيرة ماعدا بعض التعديلات الطفيفة التي لم تسد الثغرات التي كانت موجودة قبل التعديل الدستوري 2020.

¹ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية، الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطembولي، معسكر، 6-7 افريل 2021.

1-الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية:

خول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص استشاري حيث تبدي رأيها أحيانا كهيئة وأحيانا أخرى من رئيسها فقط.

1-1-1-استشارة المحكمة الدستورية كهيئة:

1-1-1-1-استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية:

المادة 122 من التعديل الدستوري 2020: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدته خمسة (5) سنوات. -تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات. -تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاث سنوات.

- لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

- ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة".¹

حصر المؤسس الدستوري في المادة 122 أعلاه حالة تمديد العهدة في العهدة البرلمانية فقط وذلك في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية ويكون بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية وبعد استشارة المحكمة الدستورية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة، ولا يمتد هذا الإجراء إلى تمديد العهدة للانتخابات المحلية.²

1-1-2-استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلام:

¹ المادة 122 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

² حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 159.

بالرجوع إلى المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص: « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم .يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقات المتعلقة بهما.»

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة». نلاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أجرى تعديل في نص المادة 111 من دستور 1996¹ باستبدال مصطلح "يتلقى" بمصطلح آخر "يلتمس" ومن ثم يكون المؤسس الدستوري انتقل من الرقابة الاجبارية لمعاهدات السلم والهدنة في التعديل الدستوري 2016 إلى مجرد استشارة في التعديل الدستوري 2020 أي أن رئيس الجمهورية قبل المصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات يجب أن يقوم بالإجراءات المحددة في الدستور من بينها استشارة المحكمة الدستورية لكنه غير ملزم بالأخذ به².

1-2- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

يستشار رئيس المحكمة الدستورية في الحالات التالية:

1-2-1- استشارة رئيس المحكمة الدستورية لإعلان الحالة الاستثنائية الحصار، الطوارئ والحرب: لكي يتمكن رئيس الجمهورية من إعلان الحالة الاستثنائية أوجب عليه المؤسس الدستوري استشارة جهات معينة تتمثل في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية، ويرجع سبب استشارة هذه الأخيرة نظراً لأنه في الظروف الاستثنائية قد يتم تقييد الحقوق والحريات العامة للأفراد وهذا ما يبرر استشارة المحكمة³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المتضمن دستور 1996، المصدر السابق.

² حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستورية 2020، المرجع السابق، ص 159.

³ المادة 97-98 من التعديل الدستوري 2020. المصدر السابق.

1-2-2- استشارة رئيس المحكمة الدستورية: حسب المادة 151 من التعديل الدستوري 2020¹ فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وذلك بعد القيام بمجموعة من الإجراءات من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

ثانيا: الاختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية:

تتمثل في حالة حدوث مانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: « إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحيته مع مراعاة المادة 96 من الدستور، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل إلى لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته

¹ المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بالإجماع بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا لشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور¹ ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية»².

- تنص الفقرة الأولى من المادة أعلاه على عقد المحكمة الدستورية لاجتماع بقوة القانون لتثبت من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية بكل الوسائل الملائمة بما في ذلك المصالح الطبية لتأكد من المانع الحقيقي الذي يمنع رئيس الجمهورية من مواصلة مهامه مؤقتا.
- في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما تجتمع المحكمة الدستورية بنفس الشروط ويطبق نفس الإجراءات ليعلن الشغور بالاستقالة
- - يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.
- تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون حسب المادة 94³ أعلاه في حالة تزامن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، ويثبت الشغور النهائي بالإجماع لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى في هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة.

¹ المادة 96 من دستور 1996، المصدر السابق.

² المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

³ المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.

إغفال المؤسس الدستوري عن النص عن بعض الحالات الاستثنائية الممكنة الوقوع كتعرض رئيس الجمهورية للأسر أو إدانة رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى¹.

التخفيض في نسبة تصويت أعضاء المحكمة الدستورية فيما يتعلق بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث أصبحت النسبة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المحكمة الدستورية لاقتراح التصريح ثبوت المانع لرئيس الجمهورية ونفس النسبة بالنسبة لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس الأمة ، تعتبر نسبة مقبولة بالمقارنة على ما كانت عليه قبل التعديل الدستوري 2020²، حيث كان المؤسس الدستوري يشترط التصويت بالإجماع وهي نسبة مبالغ فيها يمكن أن لا تتحقق وبالتالي يتعطل التصريح بشغور منصب رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: الصلاحيات المستحدثة للمحكمة الدستورية في إطار التجسيد الفعلي لدولة القانون

استحدث المؤسس الدستوري صلاحيات جديد للمحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري 2020، وهذا للعمل على تقوية مركزها القانوني، وباستحداث هذه الاختصاصات الجديدة ذات القيمة الدستورية من شأنها أن تساهم في بناء دولة الحق والقانون بمنظور رئيس الجمهورية الجديد الذي يسعى إلى تحقيقه " الجزائر الجديدة". ويتضح لنا ذلك من خلال أحكام الدستور، حيث استحدثت المؤسس الدستوري الوظيفة التفسيرية لنصوص الدستور، كما أسس رهانات جديدة للمحكمة الدستورية من شأنها ضمان استقرار المؤسسات الدستورية، وكذا من خلال البث وفض الخلافات بين السلطات الدستورية.

¹ صليحة بيوش،، التنظيم الدستورية لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري ،2016 مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2018، ص 301.

² المرسوم الرئاسي 20- 442 المصدر السابق.

أولاً-استحداث الوظيفة التفسيرية لنصوص الدستور:

لطالما أكد القاضي الدستوري تصويره الواسع لمحتوى الكتلة الدستورية وتفسيرها طوال فترة نشاطه منذ 1989 إلى يومنا هذا، بالرغم من عدم نص الدساتير السابقة على وظيفة التفسير، إلا أن التعديل الدستوري الأخير نص صراحة على استئثار المحكمة الدستورية لمجال تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بموجب الفقرة 2 من المادة 192 منه، غير أن هذا النص جاء مقتضبا برأينا لأنه اكتفى بذكر الجهات التي يحق لها إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، ولم يشر من خلاله المؤسس الدستوري إلى القيمة الدستورية للرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم معين، خاصة وأن المادة 198 من الدستور أكدت على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية في مواجهة جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية دون الإشارة إلى الآراء التي تبديها، بخلاف المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تضمنت النص على أن جميع آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة. ومرد ذلك إلى أن المؤسس الدستوري يعتبر كل ما يصدر عن المحكمة الدستورية من أعمال سواء بصفتها هيئة قضائية دستورية، أو الهيئة المنشارية، أو تفسيرية، أو بصفتها مؤسسة دستورية رقابية يتمتع بحجية الحكم دونما حاجة للنص عليه¹.

ثانياً- البث في خلافات بين السلطات الدستورية:

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري هو البث في الخلافات بين السلطات الدستورية والمحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ

¹ بن يوسف أمينة - مؤذن مامون، الرهانات الجديدة للمحكمة الدستورية لارساء دولة الحق والقانون في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01 (2023)، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 03-03-2023، ص493.

الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شكل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل إحداها¹.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية كضمان لحماية الحقوق والحريات.

وفضلا عن دورها في حماية مبدأ سمو الدستور، فإن للمحكمة الدستورية دورا بالغا في حماية حقوق الانسان سواء من خلال الاستشارة الالزامية التي تلتزم بها المؤسسات التنفيذية في قراراتها ذات الصلة بحقوق الانسان، أو من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية والتي لا يسمح بها الدستور إلا في حالة تعلق النص القانوني محل الدفع بالحقوق والحريات المقررة بالدستور، بل إن مراقبة مدى تطابق النصوص القانونية مع الدستور هو في حد ذاته أبرز ضمان للحقوق الأساسية والحريات العامة.

حيث حظيت المحكمة الدستورية بأهمية في العديد من مواد الدستور، والتي تجعلها بحق المستشار الرئيسي للسلطة التنفيذية والهيئة الاستشارية الأكثر رجوعا إليها سواء في ظل الأوقات العادية أو الأزمات، بهدف حماية حقوق الانسان المقررة دستوريا، كما أن الكثير من الحقوق والحريات المدسرة تبقى مجرد عبارات في انتظار تجسيدها فعليا من طرف التشريع على أرض الواقع، وحمائيتها من تجاوزات هذا الأخير عن طريق الرقابة الضامنة لمبدأ سمو الدستور.

المطلب الأول: نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات

ضمن الدستور الجزائري.

عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 من دور المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، من خلال العديد من أحكامه، والتي منحتها اختصاصات

¹ محمد سعد بثينة، بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 49.

واسعة في هذا المجال، يتحدد نطاقها من خلال الأحكام المتعلقة بأعضائها وسيرها أولا أو التي تحدد اختصاصاتها الاستشارية ذات الصلة بحقوق الانسان ثانيا، أو من خلال الحظر الموضوعي الذي يفرضه الدستور على كل تعديل دستوري ثالثا.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير عمل المحكمة الدستورية التي لها علاقة بحماية الحقوق والحريات

تعرف اختصاصات المحكمة الدستورية بالجزائر ضمن الدستور على أنها الضابط والرقيب على سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، دون الاكتفاء فقط بدورها التقليدي في مجال الرقابة الدستورية، وفي ذلك توسيع صريح لدائرة الرقابة الدستورية. فبالنظر للظروف التي جاءت مع التعديل الدستوري سنة 2020 نلاحظ أن إنشاء المحكمة الدستورية جاء لتعزيز الحقوق والحريات وحمايتها من كل انتهاك .

كما أن تعديل 2020 يشتمل لجمة من القيم وضمانات القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، من خلال تضمين تشكيلها 6 أساتذة منتخبين من اساتذة القانون العام، وهو مطلب فقهي لطالما تمنته كتابات فقهاء المجال وتم في هذا التعديل ، من خلال المادة 186 التي بينت تشكيلة المحكمة الدستورية وجعلت نصفها من فقهاء القانون العام. ولعل الجميع يتفق أن الأقرب للتنقيب عن مدى احترام حقوق الانسان من طرف النصوص القانونية على ضوء مضامين الدستور هم الأساتذة الباحثون في مجال القانون الدستوري، من خلال الشروط التي يتطلبها الدستور فهم ضمن المادة 187 خصوصا شرط الخبرة؛ بل إن رئيس المحكمة الدستورية اشترطت فيه المادة 188/1 التمتع بشروط الترشح للرئاسة الجمهورية ما عدا السن وذلك راجع لأهمية مركزه والمهام الملقة على عاتقه، خاصة وأن الظروف الاستثنائية قد تجعله يتولى زمام الرئاسة في يوم من الأيام.

وتعزز ذلك أكثر من خلال المادة 189 التي منحت أعضاء المحكمة الدستورية الحصانة القضائية. لكن نؤكد في هذا المجال على أن الدستور جعل أعضاء المحكمة

الدستورية يؤدون اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا¹ ، ما يثير التساؤل عن سبب اختيارها دون مجلس الدولة، ما ينفي مبدأ التداول المعمول به دوما في مجال المساواة بين هَرَمَي النظام القضائي في الجزائر، بل إن ذلك قد يوحي بخدش المبدأ استقلالية المحكمة الدستورية ككل. ونحن في هذا الصدد نقترح أن تتم اليمين الدستورية أمام رئيس محكمة التنازع تفاديا لأي لبس. سهل اللجوء للمحكمة الدستورية، ومن ثمة توسيع مجال الحماية التي تبسطها هذه المحكمة.

وسع دستور الجزائر أيضا ومنذ سنة 2016 في سابقة لا مثيل لها من قبل جهات الإخطار ضمن المادة 193²، في كل من:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة
- حسب الحالة 40. نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة

وقد قلص تعديل 2020 هذا العدد بعدما كان بموجب التعديل الدستوري السنة 2016 يشترط 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة، وكل ذلك سيسمح بالتأكيد من تقريب الرقابة الدستورية من المواطن سواء بشكل غير مباشر من خلال ممثليه، لا سيما بعد تقليص العدد المشترك أو مباشرة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

² المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية ذات الصلة بحقوق الانسان.

منح الدستور الجزائري للمحكمة الدستورية العديد من الصلاحيات الاستشارية سواء في الأوقات العادية أو الاستثنائية، ما يبرز أهمية هذه المؤسسة الدستورية المستقلة في تسيير شؤون الدولة وتنظيم مهام المؤسسات الدستورية الأخرى وهي كلها اختصاصات استشارية تصب بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.

نذكر مثلا من بين الاختصاصات الاستشارية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية والتي لا تتعلق مباشرة بحقوق الانسان ولكنها سنتعكس على حمايتها وتطويرها لا محالة، نذكر الزامية الرجوع للمحكمة الدستورية من أجل تثبيت أو تقرير وضع معين قد يتعكس على أمن وسلامة البلاد ككل، مثل تثبيت المانع الذي قد يحصل لرئيس الجمهورية، أو للمترشح للرئاسة، كما يلتزم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة الدستورية وجوبا قبل تقرير حالات الحصار والطوارئ والحرب، والرأي الوجوبي للمحكمة الدستورية بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. تلك المجالات التي تتطلب رأي المحكمة الدستورية وجوبا سواء بتشكيلاتها أو عن طريق رئيسها تبرز المكانة البارزة التي تسمح لها في كثير من المناسبات بإبداء رأيها لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، سواء من عدوان فعلي أو حالات استثنائية قد تمر بها البلاد، أو لتقرير حالة الهدنة للحد من المآسي التي تقع على حقوق الانسان¹.

فضلا عن كل ذلك، تتمتع المحكمة الدستورية باختصاصات استشارية في مجالات جد هامة ربطها الدستور مباشرة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، وتركز هنا على حالتين:

¹ المادة 97-100-102 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

أولاً: رأي المحكمة الدستورية حول مشروع التعديل الدستوري ضامن للحقوق الأساسية والحريات العامة¹

عند اقتراح مشروع التعديل الدستوري وفق المادة 219 وما يليها من الدستور²، وقبل عرضه على الاستفتاء الشعبي للتصويت عليه، يمكن لرئيس الجمهورية أن يختصر إجراءات التعديل بالمرور مباشرة إلى التصويت داخل قبة البرلمان بغرفتيه على أن يحوز مشروعه أصوات الأعضاء، في هذه الحالة تعتبر المحكمة الدستورية بحق الفيلصل لتحديد مدى المساس بحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، من خلال المادة 221 من الدستور³، بموجب رأي مغل يسمح لرئيس الجمهورية بالتغاضي عن الاستفتاء الشعبي لتمرير التعديل الدستوري.

ثانياً: رأي المحكمة الدستورية ضامن لمبدأ المساواة أمام القانون

يعتبر الجميع سواسية أمام القانون⁴، ولا يمكن لأحد التصل بأي شكل من الأشكال من الخضوع للقانون لا سيما بمناسبة جريمة ارتكبتها، ولكن قد يمنح الدستور في حد ذاته حصانة للبعض لا بالنظر لذواتهم بل باعتبار أن مناصبهم والمهام التي يؤدونها تتطلب استقلالية وحصانة تضمن عدم انحيازهم وتجنب الضغوطات التي قد تطالهم، ما يجعلهم ان صح القول مواطن فوق عادي يشرع ويطبق وتحمي القاعدة القانونية ولكن محصن من القضاء بمناسبه أداء مهامه. في هذا الصدد يأتي الدور البارز للمحكمة الدستورية في الحد من التعسف في استعمال الحصانة، أو في استعمالها مظلة دستورية للتصل من المتابعات الجزائية عن أفعال

¹ محفوظ عبد القادر، المحكمة الدستورية: حامي للحقوق الأساسية والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2023/01/09، المجلد 10، العدد 2023، ص 143.

² المادة 219 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

³ المادة 221 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

⁴ المادة 37 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

لا ترتبط بالمهام التي منحت لأجلها¹، بحيث تسمح المادة 130 من الدستور² لجهات الإخطار بإخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، لتصبح بحق ضامنا المبدأ سمو الدستور والمساواة أمام القانون ودولة القانون ككل. لكن رغم أهمية الرأي الاستشاري للمحكمة الدستورية، إلا أن الدستور لم يبين كيفية اتخاذه، بحيث بينت م 197 من الدستور³ أن قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بالأغلبية كأصل عام وتشتترط الاغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية إلا أنها أغفلت تنظيم الرأي، وهي مسألة حساسة ما كان ينبغي تركها بدون تنظيم.

الفرع ثالث: الحظر الموضوعي على تعديل الدستور.

وضعت م 223 من الدستور⁴ حظرا موضوعيا لا يمكن للمؤسس الدستوري المساس به ما يجعل ذلك قيذا حقيقيا على المساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة من أية جهة ولو كانت النص القانوني الأسمى في البلاد، وذلك إذا ما علمنا أن م 223 جعلت من بين الأحكام أو المواضيع التي لا يمكن المساس بها في التعديل الدستوري بشكل آمر؛ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

وترى أن هذا الحظر يعتبر من أكبر الضمانات التي يمنحها الدستور لحماية الحقوق والحريات الأساسية، باعتبار أنه حرم على نفسه المساس بها ضمن التعديلات المحتملة؛ لتبقى المحكمة الدستورية في الضامن لهذه الضمانة في حد ذاتها. فوضع الدستور أخرجوا المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات وضماناتها ليس فقط من مجال اختصاص المشرع.

¹ محفوظ عبد القادر، المحكمة الدستورية: حامي للحقوق الاساسية والحريات العامة، ص 143، المرجع السابق.

² المادة 130 من التعديل الدستوري 2020 المصدر نفسه.

³ المادة 197 من التعديل الدستوري 2020. المصدر نفسه.

⁴ المادة 223 من التعديل الدستوري 2020. المصدر نفسه.

المطلب الثاني: دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.

تعتبر العلاقة وطيدة جدا وطردية بين كل من آلية الدفع بعدم الدستورية وحماية الحقوق والحريات العامة. الدرجة أن الدستور جعل المساس بالحقوق والحريات المقررة دستوريا شرطا لقبول الدفع ككل اولا، ولو أن القضاء الدستوري كان قبل ذلك ولازال يعطي نماذج مختلفة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة ثانيا.

الفرع الأول: الحقوق الأساسية والحريات العامة شرط للدفع بعدم الدستورية.

أخذت الحقوق الأساسية والحريات العامة مكانة هامة ضمن مختلف النصوص القانونية بدءاً من المعاهدات والمواثيق الدولية ووصولاً للنصوص الداخلية في أسمى صورها ألا وهو الدستور وان التنصيص على هذه الحقوق ضمن الدستور يعتبر أسمى ضمان قد يحظى به أي حق لذا نجد العديد من الفقهاء والمهتمين ببعض الحقوق الحديثة كالحق في الثقافة أو الحق في التنمية المستدامة والبيئة النظيفة، ينادون دوماً بدسترة هذه الحقوق كخطوة أولى لحفظها. ولكن كذلك من مجال اختصاص سلطة تعديل الدستور. من تجاوزات التشريع العادي والفرعي.

و تليها الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والتي عرفت عدة تطورات إلى أن وصلت إلى تعزيز حالات الإحالة أمام المحكمة الدستورية بآلية الدفع بعدم الدستورية كضمان رئيسي لأي مساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة. وجاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه وسع من مجال الدفع بعدم الدستورية بشكل واضح. ليشمل النصوص التشريعية والتنظيمية معاً، بعدما كان سابقاً يقتصر على التشريع العادي فقط دون الفرعي، ما يجعل مجال الدفع بعدم الدستورية في الجزائر منذ 2020.

وقد يستغرب البعض استبعاد الدستور للمعاهدات من مجال الدفع بعدم الدستورية رغم تعلقها الوطيد في الكثير من الأحيان بحقوق الانسان، إلا أن ذلك مرده إلى خضوع

المعاهدات في غالب الأحيان للرقابة القبلية لمطابقتها للدستور من عدمه. وإن شرط ومناط الدفع بعدم الدستورية هو الحقوق والحريات الأساسية، لذلك اشترطت المادة 195¹ أن الدفع يكون في حالة الادعاء بأن النص التشريعي أو التنظيمي ينتهك الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور على عكس بعض الدساتير التي اشترطت في الدفع أن يتعلق بنص انتهك الدستور ككل في أحد نصوصه. لكن الدستور حصر نطاق الحماية فقط في الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ولكن هناك حقوقاً أخرى أساسية تضمنها المعاهدات الدولية ولم تشر إليها أحكام الدستور، بل أن من الحقوق الأساسية ما يعتبر من قبيل المبادئ العامة للقانون التي لا تحتاج للنص عليها.

إن الدستور الجزائري بعد تعديل سنة 2020 حاول بشكل بارز ضمان الحماية الدستورية لأكبر قدر من الحقوق الأساسية والحريات العامة، ولكنه أغفل دسترة بعض الحقوق الأساسية التي يضمنها الإعلان لحقوق الإنسان والذي صادقت عليه الجزائر وأصبح جزء من تشريعها الداخلي من ذلك مثلاً الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة للشخص ولأسرته نصت عليه م 24² من الإعلان من الحقوق التي أغفلها الدستور الجزائري، ولا يمكن وفق الوضع الراهن للمواطن الدفع بعدم دستورية القانون المحدد للأجر الوطني الأدنى المضمون لأنه لا يوفر له مستوى معيشي محترم، نظراً لعدم التنصيص على هذا الحق ضمن الدستور.

وبالحديث عن الحقوق الأساسية والحريات العامة كحجر الزاوية للدفع بعدم الدستورية بناء على المادة 195 من الدستور، لا بد أن نبين باستغراب شديد الأعمال التشريعية الذي

¹ المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020. المصدر السابق.

² المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حملة القانون العضوي 19-22¹ بين طياته، إذ أنه عرف الدفع بعدم الدستورية ضمن المادة 15² بأنه الاجراء الذي يثيره أحد أطراف الدعوى أمام إحدى الجهات القضائية طبقا الأحكام المادة 195³ من الدستور وهناك تساؤلات سكت عنها المشرع بشكل لا يفسر إلا على أنه اعمال تشريعي لا بد من تدركه مستقبلا خاصة وأن القانون العضوي جاء لتطبيق المادة 195 من الدستور وليس لتقليص مجالها وان مرد هذه الصباغة للمادة 15 يرجع لقرار المحكمة الدستورية رقم 04 المؤرخ في 29-06-2022⁴ الذي قرر أن القانون العضوي في هذه المادة نسخ شبه كليا نص م 195 من الدستور، وأن في ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات وتعد من السلطة التشريعية على السلطة التأسيسية؛ وأن إعادة ذكر شروط الدفع بعدم الدستورية يعد نصا مطبقا للدستور وليس نصا منشأ لحكم لم يورد في الدستور، وعلى اعتبار أن السلطة التنفيذية هي الأكثر احتكاكا بالمواطن والأقرب من شبهة المساس بحقوقه وحياته، فإن إعلامها بقرارات المحكمة الدستورية يعتبر في حد ذاته ضمانا للحقوق الأساسية والحريات العامة في مواجهة، بالنظر لما تحمله من إلزام في مواجهتها وبالنظر لكونها من أهم مصادر المشروعية الإدارية. وقد كانت المادة 24 من القانون العضوي-18-16⁵ تنص على تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ولكنها أغفلت مسألة إعلام السلطتين

¹ القانون العضوي 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخة في 02 محرم عام 1444، الموافق ل 31 يوليو 2022.

² المادة 15 من القانون العضوي 19-22، المصدر السابق.

³ المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

⁴ قرار المحكمة الدستورية رقم 04 المؤرخ في 29-06-2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 51.

⁵ المادة 24 من القانون العضوي 18-16، المصدر السابق.

التشريعية والتنفيذية بقرار المحكمة الدستورية، رغم أهمية ذلك، لا سيما وأن المادة 21 من ذات القانون تلزم بأخذ ملاحظات كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، وبصدور القانون العضوي 19-22 نجده قد تبنى هذا الطرح والزم من خلال المادة 43 فقرة 2¹ بتبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إضافة إلى تبليغ المحكمة العليا أو مجلس الدولة. رغم تلك النقائص التي لمسنها، وبعدما ما سبق عرضه يمكن القول أن المحكمة الدستورية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية تعتبر ضامنا أساسيا للحقوق الأساسية والحريات العامة، وهو ما نعززه من خلال النتائج التالية:

- الدفع بعدم الدستورية يعمق دور المواطن في عملية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، بشكل مباشر دون حاجة لجهات الاخطار.
- الدفع بعدم الدستورية ليس مجرد وسيلة شعبية بيد المواطنين يمارسونها كيفما شاءوا، بل فتنه المشرع بموجب قانون عضوي وحدد ضوابطه.
- الدستور الجزائري لم يتم الية الدعوى الدستورية المباشرة، بل لا بد من المرور بطريقة الدفع.
- تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر فعالية في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، خصوصا في ظل توسيع هذه الرقابة إلى التنظيم بعدما كان في التعديل الدستوري 2016 ينحصر في الحكم التشريعي فقط.

¹ الفقرة (2) من المادة 43 من القانون العضوي 19-22ن المصدر السابق.

الفرع الثاني: نماذج من اجتهادات القضاء الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق الأساسية أو الحريات العامة

قرر القضاء الدستوري الجزائري في العديد من المرات عدم مطابقة مواد قانونية للدستور سواء بشكل كلي أو جزئي، وبنى ذلك على أساس احترام حقوق الانسان والمبادئ الأساسية التي تضمن الحقوق الأساسية والحريات الأساسية للمواطن.

نذكر من ذلك مثلا التحفظ الذي أبداه المجلس الدستوري بخصوص رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، حيث ارتأى المجلس أن منح لجان المراقبة حق الاطلاع على قوائم المترشحين قد يشكل مساسا بالمبدأ الدستوري الذي يقر عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، لذلك رأى المجلس ضرورة إضافي أحكام جزائية في هذا القانون العضوي تضيف حماية على حق الانسان في حرمة حياته الخاصة.

كما حمى المجلس الدستوري الحق في ممارسة العمل النقابي، بحيث رأى في قرار أن المشرع ضيق من ممارسة الحق النقابي حينما قرر أن القاضي يمارس العمل النقابي بعد التصريح بذلك أمام وزير العدل، وبرر رأيه على مبدأ ممارسة جميع المواطنين للحق النقابي دون قيد أو شرط. وفي أحدث قرار للمحكمة الدستورية صرحت بدستورية المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة¹، مبينة أن الضمانات القانونية التي يستفيد منها المحامي أثناء أداء مهامه طبقا لنص المادة 24 الفقرة الأخيرة، تمكنه من ممارسة حق الدفاع المضمون دستوريا بكل حرية والحماية من كل أشكال الضغوط، وذلك لا يتعارض مع الحق في حماية الحياة الخاصة والشرف المكفولة بموجب المادة 47 من الدستور، طالما أن المحامي يقوم بمهامه بالقدر الذي تستلزمه متطلبات الدفاع في إطار الدستور والقانون، ما لا يتعارض مع الحقوق والحريات المكرسة بالدستور. برجعنا

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

لتجارب مقارنة نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يعتبر هو الآخر حاميا بامتياز للحقوق والحريات، وقد قام في العديد من الأحيان بإثراء قائمة الحقوق والحريات العامة بحيث استقى العديد من الحقوق الأساسية من ديباجة الدستور الفرنسي"، وهو أمر محبذ جدا لا بد على القاضي الدستوري الجزائري من محاكاته ليتحول من مجرد حامى للحقوق والحريات إلى كاشف عن هذه الحقوق ومنظر لها.

خلاصة الفصل الأول

رغم التعديلات التي مست الدستور الجزائري إلا أنه ظل محافظا على مكانته كأعلى قمة في هرم القوانين وذلك منذ وضع أول دستور سنة 1963 إلى غاية يومنا هذا، ومن أجل فرض احترام نصوص الدستور وجب وضع آلية للرقابة على دستورية القوانين فما يمكننا استخلاصه من الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية لأجل تكريس دولة الحق والقانون ما يلي:

- اعطاء المحكمة الدستورية صلاحيات رقابية تتمثل في الرقابة على القوانين العضوية والرقابة على الأنظمة الداخلية للبرلمان.
- إن الرقابة الدستورية سواء على المعاهدات أو القوانين العادية لا تقل أهمية وذلك لضمان عدم مخالفتها المبادئ الدستورية، سواء كانت برقابة سابقة أو لاحقة، كما أن المعاهدات تسمو على القانون ولكنها لا تسمو على الدستور وذلك ضمانا لعدم المساس بمبادئ الدولة والأسس المبنية عليها، رغم وجود استثناء عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات، كما أن المحكمة الدستورية تمتد رقابته أيضا إلى الأوامر الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية، كما أن للمحكمة الدستورية صلاحيات بمناسبة الانتخابات والاستفتاء، حيث يعتبر قاضي انتخابات رئاسية وتشريعية لما لها من دور مهم في كيفية رقابتها على الانتخابات والاستفتاء فهي هيئة استشارية ومؤسسة مستقلة للمحكمة الدستورية دور مهم حماية الحقوق والحريات بصفتها ضامنا أساسيا لها، ولأجل ديمومة واستمرارية المؤسسات الدستورية حتى في الظروف الاستثنائية وحالة الحرب، كما لا يخلو دورها من حماية الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الفردية داخل المجتمع وذلك بتطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد وحماية حياتهم الخاصة والتي هي مكفولة دستوريا.

الفصل الثاني

التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة
الدستورية لتكريس دولة القانون

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

باعتبار أن المحكمة الدستورية هي المؤسسة الدستورية المستقلة المنوط بها ممارسة الرقابة على دستورية النصوص التشريعية والنصوص الدستورية وذلك كما سبق ذكره، ورغم كل هذه الصلاحيات المخولة من طرف المؤسس الدستوري إلا أن هناك عوائق وعقبات تحول دون تكريس مبدأ المشروعية ومبدأ سمو الدستور وتحقيق دولة القانون، لهذا كان لزاما علينا التطرق إلى هاته العوائق وتفصيلها من أجل تحديدها ومعرفة أسبابها والتي تضعف وتحد من مهام المحكمة الدستورية، وفي هذا الإطار سنتطرق في هذا الفصل إلى تلك القيود حيث قمنا بتقسيمها إلى مبحثين أساسية كالآتي:

- المبحث الأول: القيود المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية.
- المبحث الثاني: القيود المتعلقة بالية واجراءات الاخطار الدستوري أمام المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: القيود المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية.

من المنطق أن المحكمة الدستورية تتكون من أعضاء، فمنهم من يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ومنهم من يتم انتخابهم من طرف البرلمان أو مجلس الدولة أو المحكمة العليا ، ومنهم من يتم انتخابهم من طرف زملائهم من الاساتذة الجامعيين ومن هنا ارتأينا طرح هذا المبحث.

المطلب الأول: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلتها.

إذا كان المجلس الدستوري قد تعرض لعدة إصلاحات عبر الدساتير المتعاقبة، وكان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أدخل تعديلات جوهرية مست هذه الهيئة من أجل تعزيز مكانته وتدعيم دوره في حماية الدستور، وضمان احترام الحقوق والحريات، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تصحيح ما أغفله المؤسس الدستوري لسنة 2016¹. وهو ضرورة إناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية تسمى بالمحكمة الدستورية، وهذا لكون هذه الرقابة في بعدها ومغزاها هي مسألة قانونية وعملية قضائية²، لذلك كان الإصلاح الدستوري لسنة 2020، أثر كبير على تركيبة المحكمة الدستورية، خاصة ما تعلق بتشكيلتها.

يتضح أن المؤسس الدستوري قد حاول تجنب الانتقادات السابقة من خلال ضمان استقلالية هذه الهيئة، وهذا عبر تغليب أسلوب انتخاب الأعضاء على أسلوب التعيين، غير أنه بالمقابل تلاحظ الاستمرارية في تدعيم مكانة رئيس الجمهورية وسيطرته على تشكيل المحكمة الدستورية من خلال طريقة اختياره لأعضاء المحكمة الدستورية، وهذا عبر سلطة

¹ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر "التشكيلية والعضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، 2022، ص 469.

² غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد، 04 لسنة، 2020 ص 566.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

التعيين، وهذا على عكس طريقة اختيار باقي الأعضاء الآخرين، كما اتضحت سيطرة رئيس الجمهورية على تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال سلطته في تعيين رئيس المحكمة الدستورية. الملاحظ على تشكيلة المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، هو إقصاء البرلمان من التمثيل في تركيبة المحكمة، مع غياب التوازن في تمثيل الجهاز التنفيذي والقضائي في المحكمة الدستورية، إذ نجد الاستمرارية في الحفاظ على نفس عدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، وهم 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وبالمقابل من ذلك، تلاحظ تقليص عدد الأعضاء الذين ينتمون للسلطة القضائية، من خلال تواجد عضو واحد ينتخب من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخب من بين أعضاء مجلس الدولة. كما نلاحظ أيضا على تشكيلة المحكمة الدستورية، هو ضمان تواجد الكفاءات الأكاديمية في المحكمة من خلال تواجد 06 أعضاء يتم انتخابهم عبر الاقتراع، من بين أساتذة القانون الدستوري، وهذه ضمانة جد هامة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وتم تكريسها لأول مرة عبر كل الدساتير المتعاقبة، خاصة وأن تواجد هذه الفئة في المحكمة الدستورية هي بمثابة تمثيل للهيئة الناجبة، في مقابل إقصاء البرلمان من التواجد في تشكيلة المحكمة الدستورية. يتضح أن المؤسس الدستوري قد حاول تجنب الانتقادات السابقة من خلال ضمان استقلالية هذه الهيئة، وهذا عبر تغليب أسلوب انتخاب الأعضاء على أسلوب التعيين، إذ نجد أن عدد الأعضاء المعينون هم فقط 04، بينما عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم وصل إلى 08 أعضاء، أي عضوين من الجهاز القضائي، و06 أعضاء يتم انتخابهم عبر الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري¹.

كما تدعمت مكانة رئيس الجمهورية وسيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال طريقة اختياره الأعضاء المحكمة الدستورية وهذا عبر سلطة التعيين وهذا على عكس طريقة اختيار باقي الأعضاء الآخرين، والذين يتم انتخابهم من طرف المؤسسات الدستورية، خاصة

¹ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية "التشكيلة والعضوية"، مرجع سابق، ص471.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

وأن التعيين يؤدي إلى التبعية والخضوع لمن قام بسلطة التعيين، أما الانتخاب فيجسد أكثر الحرية والاستقلالية في العمل¹. كما تم تدعيم سيطرة رئيس الجمهورية على تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال سلطته في تعيين رئيس المحكمة الدستورية، خاصة وأن هذا الأخير لديه مكانة متميزة من خلال الصلاحيات الدستورية الواسعة التي يمارسها، كما أنه يعتبر الشخصية الثالثة في الدولة، إذ يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، بالإضافة إلى دوره الكبير داخل المحكمة الدستورية، إذ يكون صوته مرجحا في حالة تعادل الأصوات، بالتالي كان من الأحسن على المؤسس الدستوري أن يعطي لأعضاء المحكمة الدستورية سلطة انتخاب رئيس المحكمة بدلا من تعيينه من طرف رئيس². بالإضافة الى غياب التمثيل المتوازن للسلطات في تركيبة المحكمة الدستورية بين فقدان التوازن وضمان تمثيل الهيئة الناجبة الجمهورية. إذ نجد أن الجهاز التنفيذي ممثل في هذه الهيئة بأربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، بينما الجهاز القضائي فتم التقليل من عدد أعضائه، وأصبح ممثلا بعضوين فقط، بينما تم إقصاء البرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية وتعويضه بضمان تمثيل الهيئة الناجبة في تركيبة المحكمة الدستورية، وهذا عبر انتخاب نصف الأعضاء من ضمن الكفاءات المختصين في القانون الدستوري.

بعدما تطرقنا لكل المستجدات المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لس 2020، والذي من خلاله لاحظنا غياب التمثيل المتوازن للسلطات داخل

¹ عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام، 2016 مجلة 10 دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد، 28 لسنة، 2017 ص 137.

انظر أيضا: مداني عبد القادر- سالمي عبد السالم، الاتجاه نحو الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة، 2020 مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد، 04 العدد، 02، 2021 ص 224.

² فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 472.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى التقليل من ممثلي السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، مع إقصاء ممثلي الشعب في السلطة التشريعية من التواجد في تشكيلة المحكمة الدستورية. لكن بالمقابل من ذلك، نجد ولأول مرة يتم تكريس دعائم ديمقراطية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من خلال تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية، عبر تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين، بالإضافة إلى تكريس آلية جديدة في اختيار نصف أعضاء المحكمة الدستورية، والتي تعتبر تجربة فريدة من نوعها، عن طريق منح أساتذة القانون العام حق اختيار نصف أعضاء المحكمة الدستورية من بين أساتذة القانون الدستوري.¹

المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو المعيّنين.

بالرجوع إلى كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة نلاحظ أنها لم تضع قيودا على عملية اختيار أعضاء المجلس الدستوري، إذ توجد حرية مطلقة في تعيين أو انتخاب الأعضاء دون وجود أية شروط للعضوية. في المجلس الدستوري، مما أثر سلبا على عمل المجلس وفاعليته في ظل فقدان الكفاءة وشرط التخصص فإنه من الضروري أيضا التطرق لمستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بشروط العضوية في المحكمة الدستورية ومقارنتها بالشروط الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا بالنظر لأهمية هذه الشروط في ضمان الاستقلالية، وتوفير الكفاءة والفعالية في ممارسة المهام الدستورية.²

¹ فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 477-478.

² قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

الفرع الأول: تشديد شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بتشكيله المحكمة الدستورية، ومن أجل القانوني للأعضاء، خاصة وأن مهمة الرقابة على دستورية القوانين تتطلب الخبرة القانونية. غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد بدأت تظهر ملامح التوجه نحو اشتراط الكفاءة العلمية من أجل العضوية في المجلس الدستوري، وهذا من أجل ضمان استقلالية وفاعلية المجلس في أداء مهامه من خلال النص ولأول مرة على ضرورة توفر بعض الشروط من أجل العضوية في المجلس الدستوري، ومن بين هذه الشروط، نجد شرط الكفاءة والتخصص، وكذلك شرط السن. وفي هذا الإطار فقد أكدت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على ضرورة أن تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري سواء كانوا منتخبين أو معينين بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، بالإضافة إلى تمتعهم بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة. غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن أجل ضمان الاستقلالية والكفاءة والفاعلية في ممارسة المهام الدستورية، قد اتجه نحو فرض شروط صارمة من أجل العضوية في المحكمة الدستورية، وهذا بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو المعينين، إذ نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو المعينين وهذا عبر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لكن بالرجوع للمادة 186 في فقرتها الأولى المطبة الثالثة¹، والتي أكدت على وجود 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما أن نفس المادة قد أكدت على أن هؤلاء الأعضاء السنة يتم تحديد شروط وكيفيات انتخابهم من طرف رئيس الجمهورية، وقد صدر فعلا المرسوم الرئاسي رقم 21-

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، وبالتالي نلاحظ أن هنالك اختلاف في شروط العضوية في المحكمة الدستورية بين الأعضاء المنتخبين أو المعينين، وبين باقي الأعضاء الآخرين السنة من أساتذة القانون الدستوري.

أولاً: الشروط الواجب توافرها بالنسبة للأعضاء المنتخبين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة والمعينين من طرف رئيس الجمهورية.

بالرجوع الأحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أكدت صراحة على الشروط الواجب توافرها في العضو المنتخب أو المعين للعضوية في المحكمة الدستورية، وهي تتعلق أساساً بتوفر السن القانوني (الفقرة الأولى) والتمتع بالكفاءة القانونية (الفقرة الثانية) مع تدعيم هذه الكفاءة بالتكوين في القانون الدستوري (الفقرة الثالثة) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة الرابعة) عدم الانتماء الحزبي (الفقرة الخامسة).

1- رفع السن القانونية المطلوبة في المنتخب أو المعين للعضوية في المحكمة الدستورية. إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016، قد جعل السن القانونية الواجب توافرها من أجل العضوية في المجلس الدستوري هو 40 سنة كاملة من يوم انتخابهم أو تعيينهم، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد رفع من السن المطلوبة في العضو المنتخب أو المعين للعضوية في المحكمة الدستورية، من خلال اشتراط بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه غير أنه ما يلاحظ على كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة أنها وإن حددت السن القانونية للعضوية في المحكمة الدستورية، سواء للأعضاء المنتخبين أو المعينين من طرف رئيس الجمهورية، ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية، غير أنها لم تثير إطلاقاً للحد الأقصى لسن العضو المنتخب أو المعين، من أجل العضوية في المحكمة الدستورية".¹

¹ الفقرة الأولى من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

2- ضرورة أن يتمتع العضو المنتخب أو الخفين في المحكمة الدستورية بالكفاءة القانونية. لقد بدأت تظهر البوادر الأولى لضرورة تواجد الكفاءات القانونية في المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ أكد في المادة 184 منه، على ضرورة أن يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة. غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد تشدد أكثر في شرط الكفاءة القانونية، وهذا بالنظر إلى المهام الكبيرة الموكلة لأعضاء المحكمة الدستورية في حماية سمو الدستور، إذ يجب توفرهم على الخبرة والكفاءة العالية في المجال القانوني لهذا اشترطت المادة 187 على العضو المنتخب أو المعين في المحكمة الدستورية، ضرورة تمتعه بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، لكن الملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2020، أنه وإن حدد مدة الخبرة في القانون، غير أنه لم يبين مجالات هذه الخبرة.¹

3- تدعيم الخبرة في القانون بضرورة الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري. لم يكتفي المؤسس الدستوري لسنة 2020 باشتراط الخبرة في القانون لمدة 20 سنة على الأقل، بالنسبة للأعضاء المنتخبين والمعينين في المحكمة الدستورية، وإنما اشترط أيضا ضرورة الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، وبالتالي فإن شرط الخبرة في القانون غير كاف، وإنما يجب أن يثبت العضو المنتخب أو المعين استفادته من تكوين أو تريض في القانون الدستوري .

- ويعتبر هذا الشريط يعتبر جد هام وضروري خاصة بالنسبة للأعضاء المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكذلك المعينين من طرف رئيس الجمهورية، إذ يمكن أن تكون لهم خبرة في القانون، ولكن ليس لديهم تكوين في القانون الدستوري، ولذلك وجب احترام هذا الشرط من أجل تدعيم وتعزيز المعرفة القانونية المتعلقة بالرقابة على

¹ الفقرة الثانية من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

دستورية القوانين. غير أن شرط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري لم يتم ضبطه بصفة دقيقة، وهذا ما سيؤدي إلى طرح عدة إشكالات، فإذا كان شريط الخبرة في القانون يمكن إثباتها باعتبارها لا تثير أي إشكال غير أن الشرط المتعلق بالاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، فإنه يجب ضبطه قانونياً، من خلال النص على الجهة التي تنظم التكوين ومدته، ووثيقة إثبات الاستفادة من التكوين.¹

4- شريط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية. من بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما يتعلق بشروط العضوية في المحكمة الدستورية هو شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والمقصود به تلك الحقوق اللصيقة بالمواطن كحق الانتخاب والترشيح وتولي المناصب العليا في الدولة، ويبقى المواطن متمتعاً بهذه الحقوق إلا في حالة صدور حكم قضائي يعلمه من ممارسة هذه الحقوق.

وهذا بسبب وجود مانع يؤدي إلى الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، بسبب ارتكاب جرائم أو بسبب فقدان الأهلية العقلية. وفي هذا الإطار أكدت المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية يتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد أو شاهناً أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً، أو مدرساً، أو مراقباً، عدم الأهلية ليكون وصياً، أو فيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، كما أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق

¹ الفقرة الثالثة من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020. المصدر السابق.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

المنصوص عليها أعلاء، لمدة أقصاها 10 سنوات، شري من يوم القضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه .

– كما أكدت المادة 14 منه كذلك على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تمنع على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم القضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه. كما أكد القانون العضوي رقم 21-2011 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021 أنه لا يمكن ممارسة الحق في الانتخاب والتسجيل في القائمة الانتخابية، لمن ملك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني، مضادا لمصالح الوطن ومن حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، ومن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، ومن ثم الحجز القضائي عليه، أو الحجر عليه.¹

– 5: استحداث شرط عدم الانتماء للأحزاب السياسية تدعيما لاستقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها.

ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية، وإبعاد أعضائها عن كل الضغوطات وتدعيم حيادهم في ممارسة مهامهم الدستورية، فقد تم في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، استحداث وتكريس شرط جديد جد هام لم تنص عليه الدساتير المتعاقبة، وهذا فيما يتعلق بشرط عدم انتماء الأعضاء المعينون أو المنتخبون في المحكمة الدستورية للأحزاب السياسية. كما نلاحظ أنه بالرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص على هذا الشرط، غير أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قد أكد على هذا الشرط وهذا

¹ الفقرة الرابعة من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020. المصدر السابق.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

عبر المادة 85 منه، والتي أكدت على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أثناء أداء مهامهم، مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 183 من الدستور، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة، وهذا طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، وبالتالي يمكن القول أن هناك ارتقاء بشرط عدم الانتماء الحزبي من النص التشريعي إلى النص الدستوري.¹

ثانياً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.

القانون الدستوري بالرجوع للمادة 186 في فقرتها الأولى المطعة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أكدت على وجود 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية لكن نفس المادة قد أكدت على أن هؤلاء الأعضاء الستة يتم تحديد شروط وكيفيات انتخابهم من طرف رئيس الجمهورية، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-04 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، وقد حدد شروط الترشح من أجل العضوية في المحكمة الدستورية وبالتالي نلاحظ أن هنالك اختلاف في شروط العضوية في المحكمة الدستورية بين الأعضاء المنتخبين أو المعيّنين، وبين باقي الأعضاء الآخرين السنة (6) من أساتذة القانون الدستوري، فهناك شروط مشتركة بين كل الأعضاء، وهناك شروط تقتصر فقط على الأعضاء الستة المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري . بالنسبة للشروط المشتركة مع باقي الأعضاء المنتخبين أو المعيّنين، والواردة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تم تكريسها عبر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري

¹ الفقرة الخامسة من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020. المصدر السابق.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

أعضاء في المحكمة الدستورية، نجد شرط السن، بالإضافة إلى شرط التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

لكن بالمقابل، نجد أن هنالك شروط أخرى تم تكريسها عبر المرسوم الرئاسي رقم 304-21 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ولم يتم التطرق لها عبر التعديل الدستوري لسنة 2020، أو تطرق لها النص الدستوري ولكن أدخلت عليها بعض التعديلات، فهذه الشروط هي خاصة فقط بأساتذة القانون الدستوري، ولا تنطبق على باقي الأعضاء بالنسبة للشروط التي تم تكريسها عبر المرسوم الرئاسي رقم 304-21 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، والتي تهدف إلى تدعيم الكفاءات القانونية في المحكمة الدستورية، فبالإضافة إلى شرط الخبرة في القانون، والتي لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، وأن يكون في حالة نشاط في هذه المؤسسات وقت الترشح، نجد اشتراط رتبة أستاذ.

تجدر الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الصادر في ماي 2020 وعبر المادة 195 منه، نجده قد اشترط تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة قانونية قدرها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي وبرتبة بروفيسور وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاء خاليا من شرط درجة بروفيسور، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للأعضاء الستة (06) المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري إذ يجب أن تكون لهم صفة أستاذ التعليم العالي، أي درجة بروفيسور، وهذا ما أكدت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304-21، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية. بالإضافة إلى شرط آخر يجب أن يتوفر في المترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من بين أساتذة القانون الدستوري، هو ضرورة أن يكون المترشح أستاذا في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

والتأكيد على ايداع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها، كما يرفق التصريح بالترشح بملف يتكون من عدة وثائق، لكن هذه المادة لم تنص على ضرورة أن يرفق في الملف بوثيقة تثبت تدريس مادة القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل.

ولم تنص على ضرورة إرفاق الملف بالمساهمات العلمية في القانون الدستوري كذلك بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري، فإنه يجب ضبط العديد من النقاط لأنه قد تظهر إشكالات متعلقة بكيفية تحديد صفة أستاذ في القانون الدستوري، فهناك أساتذة في القانون الدستوري بحكم تخصصهم أي أن تكوينهم في الماجستير والدكتوراه هو القانون الدستوري، لكن لم يقوموا بتدريس هذه المادة، ولهم أعمال متعلقة بالقانون الدستوري، وقد نجد أساتذة آخرين كان تخصصهم مثلا القانون الإداري، أو أي القانون، وقد قاموا بتدريس مادة القانون الدستوري، ولديهم أعمال في هذا التخصص مما يمكنهم أن يكونوا أعضاء في المحكمة الدستورية، لذلك يجب عدم الاقتصار على شرط تدريس مادة القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، وإنما اشتراط ضرورة أن يكون التخصص في القانون الدستوري، أو على الأقل أن يكون موضوع مذكرة الماجستير والدكتوراه في القانون الدستوري، بالإضافة إلى نشر مؤلفات في القانون الدستوري، ونشر المقالات والمشاركة في الملتقيات.

بالإضافة إلى الخبرة الطويلة في تدريس هذه المادة تخصص آخر في أما الشرط الداعم للكفاءات القانونية والمتخصصة في القانون الدستوري، والذي كرسه المؤسس الدستوري عبر المادة 187 والمتعلق بضرورة الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، فقد تم التراجع عنه، وعدم تكريسه في المرسوم الرئاسي رقم 23042 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، أي أن هذا الشرط أصبح يقتصر فقط على باقي في الأعضاء الآخرين المنتخبين والمعينين، دون أساتذة القانون الدستوري.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

لذلك نلاحظ استبدال شرط الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، بشرط أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات مع توفر مساهمات علمية في مجال القانون الدستوري، وكان من الأحسن لو تم الحفاظ على شرط التكوين في القانون الدستوري، من خلال ضرورة أن يكون التخصص في الدراسات العليا سواء الماجستير أو الدكتوراه هو القانون الدستوري، بالإضافة إلى تدريس هذه المادة لعدة سنوات، واشتراط نشر مؤلفات ومقالات في التخصص.

أما بالنسبة للشرط المتعلق بعدم الحكم نهائيا على المترشح بعقوبة سالبة للحرية، فإذا كانت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، قد نصت فقط على أن لا يكون العضو المنتخب أو المعين محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، دون التطرق لحالة رد الاعتبار أو التمييز بين طبيعة العقوبات المقررة للأفعال المرتكبة، وهذا ما تداركته المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، والتي اشترطت ضرورة ألا يكون محكوما على المترشح العضوية في المحكمة الدستورية نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية. أما فيما يتعلق بشرط عدم الانخراط في الحزب السياسي والذي يعتبر ضمانا هامة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وإبعاد أعضائها عن كل الضغوطات وتدعيم حيادهم في ممارسة مهامهم الدستورية.

وتم في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث وتكريس شرط جديد جد هام لم تنص عليه، وهو يتعلق بشرط عدم انتماء الأعضاء المعينون أو المنتخبون في المحكمة د للأحزاب السياسية، وهذا في المادة 187 منه، والتي اشترطت عدم الانتماء الحزبي للأعضاء المنتخبون والمعينون في المحكمة الدستورية. غير أن المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

الدستورية¹، فإنه لم يمنع الانتماء الحزبي بصفة مطلقة على أعضاء المحكمة الدستورية وإنما أكد على ضرورة ألا يكون المترشح منخرطاً في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب، أي ضرورة عدم الانخراط في أي حزب سياسي خلال ثلاث سنوات قبل الانتخاب للعضوية في المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: تشديد شروط العضوية بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية.

بالنظر إلى المركز والمكانة التي يحتلها رئيس المحكمة الدستورية في النظام الدستوري، فقد خصه المؤسس الدستوري لسنة 2020 شروط خاصة، من أجل العضوية وترأس المحكمة الدستورية، فيجب توفره على كل الشروط السالفة الذكر، والتي تخص كل الأعضاء، بالإضافة إلى ضرورة تمتع رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة، وهي نفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، ما عدى شرط السن. وفي هذا الإطار أكدت المادة 188² في فقرتها الأولى على أن "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 387³ من الدستور باستثناء شرط السن".

وعندما نرجع للمادة 87، فقد نصت على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ومن بين هذه الشروط نجد، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، ولا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، ويدين بالإسلام، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، مع إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج، ويثبت الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل إيداع ملف الترشح، وإذا كان مولوداً قبل يوليو

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60، 26 ذو الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021، ص 5.

² الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة، المصدر السابق، 2020.

³ المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة، المصدر السابق، 2020.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

1942، فيجب أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 مع إثبات تأدية الخدمة الوطنية، أو مبرر عدم تأديتها، ويثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، ويقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه أما شرط السن، فهو نفس السن المقرر لباقي أعضاء المحكمة الدستورية.

وبالتالي يتضح أن الشروط الواجب توافرها بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية هي شروط مشددة، لأنها تتضمن نفس شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن بالإضافة إلى ذلك ضرورة توفر الخبرة القانونية والمؤهل العلمي، وهذه الشروط غير مطلوبة بالنسبة لرئيس الجمهورية، لذلك فشروط تعيين رئيس المحكمة الدستورية هي أكثر صرامة من شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. تجدر الإشارة إلى أنه قد صدر المرسوم الرئاسي رقم 22-23 المؤرخ في 8 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، كما تطرق أيضا هذا النص لحالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية إذ يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المحكمة الدستورية مداولة برئاسة العضو الأكبر سناً لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية. كما يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، تولي العضو الأكبر سناً رئاسة المحكمة بتصيبه الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد، كما يتم تجديد أو استخلاف رئيس المحكمة الدستورية. خلال خمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ المتعلق بحالة وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له.¹

¹ فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 480-487.

المبحث الثاني: القيود المتعلقة بالية الاخطار الدستوري والاجراءات أمام المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: القيود المتعلقة بالية الاخطار الدستوري.

رغم توسيع المؤسس الدستوري في تعديل 2016 من جهات الاخطار وتدعيمها في تعديل 2020 بتخفيض عدد النواب واعضاء مجلس الامة بما يمكن المعارضة من ممارسته، إلا أن ممارسة هذا الإجراء تحكمه جملة من القيود الموضوعية والإجرائية.

الفرع الأول: قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية

لم يحدد المؤسس الدستوري بخصوص القوانين والمعاهدات أجالاً للإخطار وإنما نص في المادة 190 ف 2¹ على أنه يتم الاخطار بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها، وعليه فإن القوانين تخضع للإخطار الجوازي خلال الفترة الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان واصدارها.

إذ تنص المادة 148 من التعديل الدستوري سنة 2020 على أجال إصدار القانون وهي ثلاثين (30) يوماً تحسب من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص، وعليه فإن الاخطار الجوازي بشأن دستورية القانون العادي تكون خلال هذه المدة، فإذا صدر النص في الجريدة الرسمية فقدت الجهات المخول لها صلاحية الاخطار لهذه الصلاحية. أما بخصوص التنظيم فقد حدد المؤسس الدستوري في المادة 190 فقرة 03² أجالاً لإجراء الاخطار وهو الشهر الموالي لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، إذ لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيم الذي لم يصدر في الجريدة الرسمية، كما لا يمكن إخطارها بخصوص التنظيمات التي مر شهر على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. بخصوص توافق القوانين والتنظيمات

¹ الفقرة 2 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

² الفقرة 3 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

مع المعاهدات فإن الاخطار بشأنها يكون خلال المدة نفسها التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون أو التنظيم¹.

إذ تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون العادي مع المعاهدات قبل إصدار القانون في الجريدة الرسمية، فإذا صدر القانون سقط حق الجهات المخول لها صلاحية الإخطار في تحريك رقابة توافق القوانين مع المعاهدات، كما تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات² خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر أو لم يتم نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية لا يمكن تحريك رقابة التوافق بشأنها. أما بخصوص الأوامر فلم يحدد المؤسس الدستوري أجلا لإخطار المحكمة الدستورية بشأنها، إذ لم يحدد نقطة البداية والنهاية للإجراء الاخطار، إلا أنه يتعين أن تخطر المحكمة الدستورية بشأن الأوامر قبل عرضها على البرلمان، كما لم تبين المادة 142 نوع الرقابة هل هي سابقة قبل صدور الأمر في الجريدة الرسمية أم لاحقة بعد صدوره حيث نصت الفقرة 02 من المادة 142³ على يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر

بخصوص الرقابة الوجوبية المتعلقة بمطابقة القانون العضوي للدستور ومطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، فإن نص المادة 190 حددت في الفقرتين الخامسة والسادسة نقطة البداية التي يبدأ منها سريان ميعاد الإخطار وهو بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية أو بعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي، إلا أن الفقرتين المذكورتين اعلاه لم تحددان النقطة التي ينتهي بها أجل الاخطار الوجوبي والذي ينبغي أن يتقيد بمدة ثلاثين (30) يوما التي يصدر خلالها رئيس الجمهورية القوانين في الجريدة

¹ غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 09، العدد 01 (2023)، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021/06/28، ص 22.

² غربي أحسن، المرجع نفسه، ص 23.

³ الفقرة 2 من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

الرسمية، وما يؤيد ذلك نص المادة 140 الفقرة الأخيرة التي نصت على خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد بداية سريان الاخطار وهو بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان ونقطة النهاية وهي إصداره في الجريدة الرسمية، إذ يتوقف إصداره على قرار المحكمة الدستورية .
قد تكون الفترة الإجمالية الممنوحة لرئيس الجمهورية لإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة تفوق ثلاثين (30) يوما لأن حساب الآجال يكون ابتداء من تاريخ مصادقة البرلمان على النص وليس من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للنص.

إلا أنه من الناحية العملية تقدم رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان في آجال قصيرة، إذ بالعودة لتاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة وتاريخ إيداع رئيس الجمهورية عريضة الاخطار لاحظنا أن المدة تقل عن ثلاثين (30) يوما .بخصوص الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه لم تحدد المادة 195 الآجال التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإنما ترك المؤسس الدستوري مسألة تنظيم هذا الدفع للقانون العضوي بناء على نص المادة 196 التي نصت على أنه " يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ."¹

الفرع الثاني: قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية

تتوقف الرقابة على دستورية القوانين على إجراء الإخطار، إذ لم يمنح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي لفرض الرقابة على النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المعاهدة والاتفاقيات المخالفة للدستور، وذلك حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى سلطة فوق جميع السلطات الدستورية أو تصبح خصما لهذه

¹ المادة 196 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

السلطات، لقد حصر المؤسس الدستوري جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطات الثلاث دون أن يوسع هذا الإجراء إلى خارج هذه السلطات، إذ منح حق الإخطار الوجوبي بشأن مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان ودستورية بعض الأوامر، لرئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور، وهو اختصاص حصري له، إذ لم يشترك المؤسس الدستوري أي جهة أخرى في ممارسة الإخطار الوجوبي¹.

وعليه لا يمكن للجهات المحددة في المادة 193² من التعديل الدستوري لسنة 2020 مباشرة الإخطار الوجوبي إن حصر المؤسس الدستوري لإجراء الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية لا يؤثر على دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية الخاضعة لرقابة المطابقة وحتى رقابة الدستورية المتعلقة بالأوامر لأن الإخطار في مثل هذه الحالات يتم بشكل آلي من طرف رئيس الجمهورية الذي يكون ملزماً بتمرير النص على المحكمة الدستورية قبل إصداره في الجريدة الرسمية، وذلك لكون المحكمة الدستورية مختصة برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان قبل دخولها حيز التنفيذ وأضاف لها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إذ ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها.

أما بخصوص الإخطار الجوازي فقد قام المؤسس الدستوري بحصر جهات الإخطار في السلطات الثلاث من خلال نص المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يشكل الإخطار الجوازي قيда على رقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية ما يقلل من فعالية. هذه الرقابة خصوصاً أن المؤسس الدستوري لم ينص على آلية

¹ غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

² المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

تلزم جهات الإخطار بتنفيذ الإجراءات، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح سلطة تقديرية لهذه الجهات في إخطار المحكمة الدستورية.

بالعودة لنص المادة 193 فإن جهات الإخطار الجوازي تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أربعين (40)، نائبا، خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، كما قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 بحصر إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة في جهتين قضائيتين فقط هما المحكمة العليا ومجلس الدولة مستبعدا باقي الجهات القضائية الأخرى واستبعد أيضا الجهات الممنوح لها حق الإخطار الجوازي التي حددتها المادة 193 على سبيل الحصر من الإخطار بالدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالإجراءات امام المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: قيد جوازية اخطار المحكمة الدستورية:

تضمن الدستور في المادتين 193 و195¹ النص على جوازية إجراء الإخطار الذي تتقدم به الجهات المحددة في المادتين والمتعلق بالرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات وأيضا المعاهدات، إذ يتوقف الأمر على إرادة الجهات المحددة حصرا في المادتين المذكورتين، وإن كان ظاهر الفقرة الأولى من المادة 193 يوحي بأن إجراء الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليس جوازيا، وذلك من خلال مصطلح "يخطر"، إذ لم يسبقه المؤسس الدستوري بعبارة "يجوز" أو "يمكن" للدلالة على الجوازية خلافا للفقرة الثانية من نفس المادة ونص المادة 195 أين استعمل المؤسس الدستوري عبارة يمكن إخطارها" في الفقرة الثانية المادة 193 وعبارة " يمكن إخطار

¹ المادة 193، 195 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

المحكمة الدستورية في المادة 195، غير أن المؤسس الدستوري في المادة 148 فقرة 02 من التعديل الدستوري سنة 2020 المتعلقة بإصدار رئيس الجمهورية للقوانين خلال أجل ثلاثين (30) يوما نصت على جوازية الاخطار الممنوح للجهات المحددة في المادة حيث تنص على أنه غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه. إن جوازية الاخطار يعتبر أكبر قيد يعرقل ويقلل من فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك إذا التزمت الجهات المحددة في المادة 193 الصمت تجاه هذه النصوص المخالفة للدستور.¹

الفرع الثاني: قيود الواردة على إجراءات إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية: بناء على إحالة إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو إخطار جوازي، مقيد بعدة قيود وضوابط نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 195 وأيضا المشرع في القانون العضوي رقم 18-16²، إذ تتمثل أهم القيود في:

1- تقتصر رقابة الدفع بعدم الدستورية على إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية دون باقي السلطات الأخرى التي استبعدتها المؤسس الدستوري، كما تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين اللاحقة لصدور القوانين والتنظيمات دون الرقابة السابقة، علما أنه تستبعد المعاهدات من رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية ربط المؤسس الدستوري بين إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة

¹ غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

² القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 25، 54 ذو الحجة عام 1439 الموافق 5 سبتمبر سنة 2018.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

العليا ومجلس الدولة عن طريق الإحالة والدفع بعدم الدستورية، وعليه في حال عدم وجود نزاع معروض أمام الجهات القضائية أو في حال وجود نزاع ولم يدفع أحد الخصوم في النزاع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع فلا يمكن للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع للمحكمة الدستورية، فلا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل القاضي لعدم تعلقه بالنظام العام.¹

2- يتعين أن يتم الطعن في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي من طرف الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يتم الطعن ضد النص التشريعي أو التنظيمي بواسطة دعوى أصلية يتم رفعها أمام الجهات القضائية أو أمام المحكمة الدستورية، لذا فإن الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع غير مخول لها صلاحية التصريح بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق على النزاع المعروض عليها وإنما يتعين عليها أن تمتنع عن تطبيقه وإحالة المسألة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب نوع الجهة القضائية، إلا أنه يمكن رفض الدفع من قبل هذه الجهات التي قدم أمامها، وهنا لا يمكن الطعن في قرار رفض ارسال الدفع إلا من خلال الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما أن الطعن يتعين أن يقدم بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 16-18.

3- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، فإذا تخلف هذا الشرط، فإن الدفع بعدم الدستورية يقع تحت طائلة عدم القبول طبقا لنص المادة 06 من القانون العضوي رقم 16-18.

4- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه بعدم الدستورية هو نص حاسم في حل النزاع القضائي أي يتوقف عليه مال النزاع، كما أنه يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي ينتهك الحقوق والحريات التي يكرسها ويحميها الدستور، لذا فإن النص التشريعي أو التنظيمي الذي لا يكون في نظر المحكمة العليا أو مجلس الدولة

1 المادة 04 القانون العضوي 16-18، المصدر السابق.

الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون

حاسما في حل النزاع القضائي أو النص قد تم استبعاده في حل النزاع أو كان نصا تشريعيا أو تنظيميا لا يتصل بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الجزائري، فإن هذه الجهات القضائية لا يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذا النص بناء على إحالة.

5- يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية المقدم أمامها أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة، وألا يكون قد سبق التصريح بمطابقته أو دستوريته باستثناء حالة تغير الظروف، كما أنه يتعين أن يتسم الدفع المثار بالجدية طبقا للمادة 08 من القانون العضوي رقم 16-18 إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعد الدستورية بناء على إحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو سلطة مقيدة وليست مطلقة تمارسها الجهات القضائية المحددة كما تشاء، كما أن المؤسس الدستوري لم يجعله أمرا وجوبيا وإنما هو إخطار جوازي لكونه جاء بصيغة الاختيار وليس الوجوب فنصت المادة 195 الفقرة 01 على "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة".¹

¹ غربي أحسن، الية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، ص ص 26، 27، 28.

خلاصة الفصل الثاني

المحكمة الدستورية عبارة عن مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، الأمر الذي يتحقق معه حماية الحقوق والحريات العامة التي تسهم بشكل فعال في تحقيق الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة الدستورية وهي تحقيق دولة القانون. حيث حاول المشرع الجزائري التطوير من تشكيلة المحكمة الدستورية من حيث الخبرة وتنوع الاختصاص وأدمج لأول مرة الأساتذة الجامعيين عن طريق الانتخاب، وأقصت التمثيل البرلماني من المحكمة، لإبعاد الخلافات الحزبية عن المحكمة، إلا أن التشكيلة الحالية مازالت تشكل قيد لتحقيق وارساء معالم دولة القانون كما نجد أن المؤسس الدستوري وسع من جهات الإخطار إلى الأفراد بصفة غير مباشرة، وتوسيع وعاء الدفع بعدم دستورية إلى التنظيمات إلا أنه لاحظنا جملة من القيود تقف عائق للمحكمة للقيام بمهامها خاصة تلك المتعلقة بالية الإخطار وإجراءاته.

خاتمة

خاتمة

إن احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة أو بعض الشروط المطلوبة في الأعضاء، بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيراً عن المجلس الدستوري، كما أن إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 للتعديلات المذكورة بخصوص رقابة على دستورية القوانين لا يمكن من خلالها الجزم بأن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة عن المجلس الدستوري، وإنما هذه التعديلات تندرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة.

حاول المشرع الجزائري التطوير من تشكيلة المحكمة الدستورية، من حيث الخبرة وتنوع الاختصاص وأدمج لأول مرة الأساتذة الجامعيين عن طريق الانتخاب، وأقصت التمثيل البرلماني من لإبعاد الخلافات الحزبية عن المحكمة، كما وسع من اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية القبلية والبعدية، ومنحها تفسير الدستور والفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية، ووسع من جهات الإخطار إلى الأفراد بصفة غير المحكمة مباشرة، وتوسيع وعاء الدفع بعدم دستورية إلى التنظيمات.

وقد اوصلتنا دراسة هذا الموضوع الى جملة من النتائج وكذا عدد من الاقتراحات والتوصيات نذكرها كالتالي:

أولاً: النتائج:

1- المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية كما تحدد المحكمة قواعد عملها الأمر الذي يمنحها استقلالية في تسيير عملها.

2- للمحكمة الدستورية دور مهم في ضمان سمو الدستور حيث تقوم بعملية مراقبة دستورية القوانين ومراقبة الانتخابات والاستفتاءات. كما تقوم بمهام استشارية خاصة وتقوم بتفسير الدستور، وكل هذا بغاية تحقيق سمو الدستور.

3- للمحكمة الدستورية دور رقابي يتمثل في رقابة المطابقة ورقابة دستورية .

4- إن الرقابة الدستورية سواء على المعاهدات أو القوانين العادية لا تقل أهمية وذلك لضمان عدم مخالفتها المبادئ الدستورية، سواء كانت برقابة سابقة أو لاحقة، كما أن المعاهدات تسمو على القانون ولكنها لا تسمو على الدستور وذلك ضماناً لعدم المساس بمبادئ الدولة والأسس المبنية عليها، رغم وجود استثناء عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات، كما أن المحكمة الدستورية تمتد رقابته أيضاً إلى الأوامر الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية، كما أن للمحكمة الدستورية صلاحيات بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات والاستشارات، حيث يعتبر قاضي انتخابات رئاسية وتشريعية لما لها من دور مهم في كيفية رقابتها على الانتخابات والاستفتاءات والاستشارات.

5- الصلاحيات المستحدثة للمحكمة الدستورية دعامة لإرساء دولة الحق والقانون.

6- للمحكمة الدستورية دور مهم حماية الحقوق والحريات بصفتها ضامناً أساسياً لها، ولأجل ديمومة واستمرارية المؤسسات الدستورية حتى في الظروف الاستثنائية وحالة الحرب،

كما لا يخلو دورها من حماية الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الفردية داخل المجتمع وذلك بتطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد وحماية حياتهم الخاصة والتي هي مكفولة دستوريا.

7- من بين القيود التي تعيق عمل المحكمة الدستورية نلاحظ الاستمرارية في تدعيم مكانة رئيس الجمهورية وسيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال طريقة اختياره لأعضاء المحكمة الدستورية، وهذا عبر سلطة التعيين، وهذا على عكس طريقة اختيار باقي الأعضاء الآخرين، كما اتضحت سيطرة رئيس الجمهورية على تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال سلطته في تعيين رئيس المحكمة الدستورية

8- حصر المؤسس الدستوري جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطات الثلاث دون أن يوسع هذا الإجراء إلى خارج هذه السلطات، يعد قيد للمحكمة الدستورية في طريق دورها في تحقيق معالم دولة الحق والقانون .

ثانيا: الاقتراحات والتوصيات:

1- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد أجال المحكمة الدستورية بخصوص إبداء الآراء التي تكون مطالبة بإبدائها، حيث نجد أن المؤسس الدستوري نص على أجال إصدار المحكمة الدستورية لقراراتها، بخصوص الرقابة التي تمارسها دون الآراء.

2- نأمل أن يلقى موضوع المحكمة الدستورية اهتمام بالغا من قبل الأساتذة الباحثين، وأن يتم عقد ملتقيات علمية وإعداد البحوث ورسائل جامعية في هذا الصدد لتتوير الرأي العام والمهتمين بهذا الشأن بأهمية الموضوع.

3- الإسراع في تطبيق رقمنة إجراءات الدفع والإخطار بعدم الدستورية على مستوى المحكمة الدستورية .

4- إعداد دليل وظيفي جامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري الجزائري، ملحق بالمصطلحات المتداولة باللغتين العربية والفرنسية، تيسير الحسن فهم روح النصّ .

5- الحرص على نشر وإشعاع الثقافة الدستورية وحقوق الإنسان في المجتمع بمشاركة فعاليات المجتمع المدني. بالإضافة إلى العديد من المسائل التقنية المتعلقة بتصحيح واستدراك بعض المواد النازمة للمحكمة الدستورية. والتي سترفع للجهات المعنية بهذا الشأن.

6- منح أعضاء المحكمة الدستورية ضمانات استقلالية أكثر على أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخب من بين ومن طرف أعضاء المحكمة أنفسهم بما يكفل حياده عن رئيس الجمهورية .

7- لابد من تعزيز السلطة القضائية داخل هذه المحكمة وإن نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 داخل التشكيلة، لكن لابد من توسيع الإخطار بأن يشمل أعضاء السلطة القضائية على قدم المساواة مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

8- تقليص عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح كل من غرفتي البرلمان حق اختيار عضو حتى يتساوى تمثيل السلطات الثلاث في تشكيلة المحكمة.

9- ان يختار أعضاء المحكمة رئيس المحكمة الدستورية عن طريق الانتخاب فيما بينهم ضماناً لاستقلالية المحكمة تجاه السلطة التي تعينه.

10- ضرورة توسيع إخطار المحكمة الدستورية إلى النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه النقابات والجمعيات والمنظمات أو النصوص التي لها صلة بنشاطها.

11- منح أعضاء المحكمة صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة لوحده والمعين من طرف رئيس الجمهورية.

12- الحاجة الماسة لمنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي وعدم الاقتصار على إخطارات الجهات المعنية بالإخطار، وهذا حفاظاً على احترام الدستور والمنظومة القانونية ككل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-الدساتير

- المرسوم رئاسي رقم 29- 411 المؤرخ في ديسمبر 1996، المتضمن صدور دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 1 ديسمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2-النصوص القانونية:

- القانون العضوي، 16-18 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة، 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.
- الأمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 77-21 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2022.
- قرار رقم 16/ ق. م. د. 21/ مؤرخ في 10 مارس سنة، 2021 يتعلق بمراقبة دستورية
- قرار رقم 17 ق. م. د. 21، مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.

ثانيا: المراجع

1-المذكرات والرسائل الجامعية:

- محمد سعد بثينة-بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، سنة 2022

2-المقالات:

- بن يوسف أمينة /د. مؤذن مامون، الرهانات الجديدة للمحكمة الدستورية لإرساء دولة الحق والقانون في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01 (2023)، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 03-03-2023.
- جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية (تغيير في الشكل ام الجوهر)"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 22، 2021.
- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، الجزائر، سنة 2021.
- حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستورية 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01 (2022)، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، 27-04-2022.
- عمار عباس، اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، المجلد، 29 العدد، 17، 2021.
- غربي احسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.
- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر "التشكيلة والعضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، 2022.

- محمد الناصر بو غزالة ، رقابة الدستورية ورقابة المطابقة في التعديل الدستوري لعام 2020، الملتقى الوطني 22 حول المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في حماية الحقوق والحريات ،كلية الحقوق ،جامعة حمه لخضر الوادي، 2023، ص 8-9.
- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) دار هومة، ، 2012، ص 116.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	شكر وتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
الفصل الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية كضمانة لتكريس دولة القانون	
7	المبحث الأول: الدور الرقابي للمحكمة الدستورية ودورها في ضمان سمو الدستور
7	المطلب الأول: أنواع الرقابة الممنوحة للمحكمة الدستورية بموجب دستور 2020
7	الفرع الأول: رقابة المطابقة
10	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية
14	المطلب الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في الانتخابات والاستفتاءات الاستشارات
14	الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات.
17	الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في الاستفتاءات والاستشارات
22	الفرع الثالث: الصلاحيات المستحدثة للمحكمة الدستورية في إطار التجسيد الفعلي لدولة القانون
24	المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات
24	المطلب الأول: نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات ضمن الدستور الجزائري
25	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير عمل المحكمة الدستورية
27	الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية ذات الصلة بحقوق الانسان
29	الفرع الثالث: الحظر الموضوعي على تعديل الدستور

30	المطلب الثاني: دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق الاساسية والحريات العامة
30	الفرع الأول: الحقوق الأساسية والحريات العامة شرط بعدم الدستورية
34	الفرع الثاني: نماذج من اجتهادات القضاء الدستوري الجزائي في مجال حماية الحقوق والحريات
36	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: التحديات والرهانات التي تواجه المحكمة الدستورية لتكريس دولة القانون	
39	المبحث الأول: القيود المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية
39	المطلب الأول: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلتها
42	المطلب الثاني: شروط عضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المنتخبين والمعينين
43	الفرع الأول: تشديد شروط العضوية في المحكمة الدستورية
52	الفرع الثاني: تشديد شروط العضوية بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية
54	المبحث الثاني: القيود المتعلقة بالية وإجراءات الاخطار الدستوري أمام المحكمة الدستورية
54	المطلب الأول: القيود المتعلقة بالية الاخطار الدستوري
54	الفرع الأول: قيد المدة في اخطار المحكمة الدستورية
56	الفرع الثاني: قيد حصر جهات اخطار المحكمة الدستورية
58	المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة الدستورية
58	الفرع الأول: قيد جوازية اخطار المحكمة الدستورية
59	الفرع الثاني: القيود الواردة على اجراءات اخطار المحكمة الدستورية
62	خلاصة الفصل الثاني
64	الخاتمة
65	النتائج والتوصيات

69	قائمة المراجع
73	الفهرس
	الملخص

الملخص:

يعد التعديل الدستوري الجديد المنشأ في الفاتح من نوفمبر 2020 نقلة نوعية ومهمة جدا في مجال الرقابة الدستورية، حيث أسس هذا التعديل المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري عن طريق الاستفتاء، وهي من أهم القيم المضافة للقضاء الدستوري الجزائري الذي كرسها المؤسس الدستوري، والمحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مستحدثة، ذات صلاحيات أوسع واختصاصات مستحدثة غايتها تكريس دولة الحق والقانون، على غرار الاختصاصات السابقة كضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات لتشتمل على اختصاصات وصلاحيات أكثر وأعمق متمثلة في تفسير الدستور والاستشارة وضبط نشاط السلطات الدستورية والفصل في خلافاتها ونزاعاتها.

والمحكمة الدستورية ضمانة فعالة لحماية الحقوق والحريات من خلال آلياتها، كآلية الإخطار والدفع بعدم الدستورية رغم القيود التي تتعلق بها، ودورها مهم في تكريس مبدأ سمو الدستور.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري 2020، الحقوق والحريات، آلية الإخطار، التشكيلة.

Abstract

The new constitutional amendment, established on November 1st, 2020, represents a very important and qualitative leap in the field of constitutional oversight. This amendment replaced the Constitutional Council with the Constitutional Court through a referendum, and it is one of the most important added values to the Algerian constitutional judiciary that the constitutional founder dedicated. The Constitutional Court is an independent constitutional oversight institution, with wider powers and new mandates aimed at consolidating the rule of law, similar to its previous mandate of guaranteeing respect for the constitution and protecting rights and freedoms. Its new functions and powers include interpreting the constitution, consulting, regulating the activity of constitutional authorities, settling their disputes and conflicts.

The Constitutional Court is an effective guarantee for protecting rights and freedoms through its mechanisms, such as the notification mechanism and pushing for the unconstitutionality despite the restrictions related to it, and its role is important in consolidating the principle of the supremacy of the constitution.

Keywords: Constitutional Court, 2020 constitutional amendment, rights and freedoms, notification mechanism, establishment.

قَدْ خَلَقْنَاكَ

حَمِيدًا

اللَّهُ